

في هذه الخمسة اقله الا في الارث والمنكحة بقوله من ماله جز  
 مات عن اثنين اقلها جزو النصف اذ اما الكتاب **والم**  
 انك في قولهم طريقين احدهما طريقة الاستدراك في جزو النصف  
 وهو النصف في الماتكة فيكون النصف بينهما مخرج النصف  
 من اربعة لهما نصفه اثنان لكل واحد منهما واحد وهو ربع  
 المال والنصف الاخر للزوج وهو ربع **فقد اشتركا في نصف**  
**المال فهو بينهما نصفان والنصف الاخر للزوج فله نصف الميراث**  
**ارباع والزوج عتق نصفه ربع المال** الطريقة الثانية طريقة المثل  
 ففيه من جعل المثل من اثنين ونظر بها في مخرج جزو النصف ومخرج  
 من اثنين كل واحد ربع وهو المال وتقسمة كما رويها الساجد عتقها  
 على اثنين وبارا ثم اعطى ثلثي سهام ماتت وخمس عشرين ديناراً  
 فمولاها عشرة بالرف لان نصفها مملوكا والعترة الاخره حكمها  
 حكم موال الاحرار ومثل الارث والنصف بقوله **فان عتق بنتا**  
**عزوه وان عتق نصفه نصف المال بينهما الثلثين**  
 بقية طريقة الاستدراك في جزو النصف فيكون بينهما الثلثين  
 ويخرج ثلث النصف منه فخذ نصفها بين الماتكة وبقي ثلثه  
 للزوج نصفها وهو يملك عليها مخرج النصف مخرج النصف في  
 ستة يكون اثنى عشر وهو المال لهما نصفه المذكور مثل حظ الانثيين والزوج

نصف الباقي بالتسليم والباقي بالزوج لا عتبه وهو عتق قوله والزوج  
 ربع المال بالتسليم هو ربع المال للعتبة او عتقها وطريقته  
 المتبادل العمل به ان تقول مثلهم من ثلثه مملوكه ومخرج جزو العتق  
 ومخرج من اثنين يكون ستة لهما نصفه المذكور شريطة الانثيين والزوج  
 نصف الباقي بالتسليم والباقي بالزوج فيكون لهما ثلثا المال من اثنى عشر  
 ستة والنصف ربع بالتسليم وربع بالزوج والماتكة ثلث بالنصف  
 ويخرج في مثل المثل القليل اربعة ابناء وسبعة اقسمة المال لثلاثة البنات ثلث  
 وللاولاد ثلث وهو عتق قوله **ونصف المثل من ثلثه عند الزوج**  
**سهمان ولهم بعينه بالنظر في خمسة المال بينهما الثلثان وهما**  
**في الثلثين المثل من اثنى عشر كعتبة ومخرج النصف والاعتدال**  
 اربع عتق نصفه ووجه وام واحد اقله طريقة الاستدراك في  
 جزو النصف وهو النصف للزوج عند مخرج من النصف من ستة عشر  
 وللأم ستة عشر ومخرج ستة النصف من اثنى عشر ومخرج ثلثها بالزوج  
 اربع وخرج ربع احداهما في كل واحد ثلثها ثمانية واربعين وهو مال  
 فيكون نصف المال للزوج عند ثلثه وللأم الثلثين اربعة والباقي تسعة  
 عشرون والنصف الاخر لأم ثلث ثمانية مائة معنفا الى اربعة يكون اثنى عشر  
 وللزوج ربع ثلثه طار لها الثلثة يكون تسعة والباقي عشرون  
 طريقة المساواة في اقسمة ثلثهم اربعة وعشرون مخرج ربع في مخرج